

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم ( ١٢٢ ) لسنة ١٩٩٧  
بتسجيل أرض حكومية واقعة بمنطقة أبو هامور  
باسم دولة قطر \*

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على  
المادة (٣٤) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام التسجيل  
العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ،  
وعلى القانون رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الريان ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون  
البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( ٢٧ )  
لسنة ١٩٩٥ ،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تشكيل مجلس  
الوزراء ،  
وعلى القرار الأميري رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس  
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وبعد أخذ رأي إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ،  
قرر ما يلي :

مادة ( ١ )

تسجل الأرض الحكومية الواقعة بمنطقة أبو هامور بإسم ( دولة قطر )  
طبقاً للإحداثيات التالية :

\* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ١٥/٢/١٩٩٨

POINT	EASTING	NOTHING
1	225 450	386 860
2	225 525	386 930
3	226 000	397 255
4	226 150	386 830
5	226 750	397 075
6	226 875	386 925
7	226 640	386 740
8	226 540	386 700
9	226 520	386 325
10	226 200	386 300
11	226 210	386 165
12	225 800	386 120
13	225 675	386 450

### مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

علي بن سعيد الخيارين  
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر بتاريخ : ٢ / ٧ / ١٤١٨ هـ .

الموافق : ٢ / ١١ / ١٩٩٧ م .